إستدعاء المحامين للتحقيقات المتكررة مضايقات يجب أن تتوقف فورا

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

إستدعاء المحامين للتحقيقات

المتكررة مضايقات يجب أن تتوقف فورا

القاهرة فى 2025/8/18

يتابع **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** بقلق بالغ وإنزعاج شديد ما يجري مع المحامية الحقوقية / **ماهينور المصري**، من تكرار استدعائها للمثول للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا وكذا منعها من السفر لا لأمر فعلته يمثل جريمة ولكن لنشاطها وعملها في مجال الدفاع عن القضايا الحقوقية والمعتقلين بدون وجه حق.

ويمثل الاستدعاء الأخير والذي وجه لأسرة المحامية بضرورة حضورها للتحقيق اليوم 18 أغسطس 2025، ومثولها أمام نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 6322 لسنة 2025، القضية الرابعة التي يتم التحقيق فيها مع المحامية سالفة الذكر، بما يمثل إزعاجا وترويعا لأسرتها.

كما لم يتم إخطار النقابة العامة للمحامين ليمثل ويحضر أحد أعضاء مجلس النقابة التحقيق رفقة المحامية وفقا لأحكام قانون المحاماة.

ويؤكد **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** أن تكرار استدعاء ماهينور المصري للتحقيق في قضايا جديدة كل حين يعد نوعا من أنواع الضغط والتخويف لإثناء المحامية وغيرها عن إبداء أرائهم والتعبير عنها وكذا محاولة لترويع العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمتبنين للقضايا الحقوقية.

ويؤكد كذلك أن الاستدعاء المذكور في القضية الراهنة جاء مخالفا لأحكام قانون المحاماة حيث لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب (م 51).

ويشير المركز العربي بقلق إلى أن إختيار موعد تسليم الإستدعاء في الثالثة فجرا يعد ترويعا وتخويفا للآمنين في بيوتهم وتهديدا لهم، فإذا خلا قانون الإجراءات الجنائية من نص ينظم أوقات تسليم الإستدعاءات للمثول أمام النيابة فإنه يجب الامتثال في هذه الحال إلى نص المادة (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يحظر إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية، إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية. وذلك لأن قانون المرافعات هو قانون عام بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية (**الطعن رقم ١٦٩٩٥ لسنة ٨٦ قضائية**).

كما يؤكد المركز أن تكرار الإتهام والإستدعاء يعد مخالفا للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين وخاصة فيما تضمنه م (16) والخاص بضمانات أداء المحامين لمهامهم حيث تكفل الحكومات لكل محامي: القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، وكذا : عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها (الفقرتان أ-ج).

ويطالب **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** الحكومة بالتوقف عن ملاحقة المحامين الحقوقيين وأصحاب الرأي، وإرهاقهم بالقضايا المتتابعة والمتتالية والعقوبات الاقتصادية المتمثلة في الكفالات المقضي بها في تلك القضايا.